فهو لصحيح لذاته لكن لا لذاته وجب لاجبار
فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول
ما توقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وتقدم الكلام
على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل
من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة
والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال الآتية من شرك
او فسق او بدعة والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت
ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء
وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه
وصحته الى ان يؤدي منه وقيد بالتمام اشارة الى المرتبة
العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط
فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي
من شيخه والتسلسل نقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه
علة واصطلاحا ما فيه علة خفية والشاذ لغة
المنفرد واصطلاحا ما خالف فيه الراوي من هو ارجح
منه وله نفير اخر سيأتي تنبيه قوله وخبر
الآحاد كالجنس يأتي فنبوده كالفصل وقوله ينقل

عدلا احتراز عما ينقله غير العدل وقوله هو
يسمى فصلا يوسط بين المبتدأ والخبر يؤذن
بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله
لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم
وتتفاوت رتبه اي الصحيح بسبب تفاوة هذه
الاوصاف المقتضية للصحيح في القوة فانها اذا
كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة
اقتضت ان تكون لها درجات بعضها فوق بعض
بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك فما تكون رواته
في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر
الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه
فمن المرتبة العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة
انه الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب عن ابيه ومحمد بن سيرين عن عبيدة
بن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن
مسعود ودونها في الرتبة كرواية يزيد بن عبد الله
عن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى ومحمد بن

Copyright © King Saud University